

126233 - ماتت عن زوج وبنيتين وأختين وجدة وخال وخالتين

السؤال

هلكت امرأة عن زوج وبنيتين وأختين وخالتين وخال وجدة. فكيف توزع التركة؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وبنيتين وأختين وخالتين وخالاً وجدة فإن التركة توزع كما يلي:
للزوج الربع ، لوجود البنات ، قال الله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ) النساء/12 .

وللبنتين : الثلثان ، لقوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/11 .
وللجدة : السدس .

ولا شيء للخالتين ولا للخال لأنهم من ذوات الأرحام .
ولا شيء للأختين لأنهما إنما يرثان في هذه الحالة ما بقي بعد أصحاب الفروض ، وهنا لم يبق شيء ، بل زادت الفروض عن التركة ، وهو ما يسميه العلماء "العول" .

ولتقسيم التركة فإنها تقسم إلى ثلاثة عشر جزءاً متساوياً : للزوج منها 3 ، وللبنتين 8 ، وللجدة 2 .
ويلاحظ أن نصيب كل وارث قد نقص عن الفرض المحدد له شرعاً ، وذلك بسبب العول الذي حصل في المسألة .
والله أعلم .